

التبيان في تفسير القرآن

(309) وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) (102) - آية واحدة بلا خلاف - . قوله (إذا كنت فيهم) معناه في الضاربين في الأرض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوهم أن يفتنوه، فاقمت لهم الصلاة يعني أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها، ولم تقصرها القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الأيماء. فلتقم طائفة من أصحابك الذين كنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو. ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه " وليأخذوا أسلحتهم " قال قوم: الفرقة المأمورة بأخذ السلاح هي المصلية مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده إلى درعه وكذلك السكين ونحو ذلك من سلاحه وهو الصحيح. وقال ابن عباس الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي بازاء العدو دون المصلية، فاذا سجدوا يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك، وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو. وعندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين، والامام قائم في الثانية ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم ويجئ، الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلون بهم الامام الركعة الثانية، ويطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم يسلم بهم الامام. ومن قال: إن صلاة الخائف ركعة، قال: الاولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا. وكذلك الفرقة الثانية.